الجمهورية العربية السورية
مصرف سورية المركزي

قرار رقم (٢٧ /ل أ)

لجنة إدارة مصرف سورية المركزي،

بناء على قانون مصرف سورية المركزي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ وتعديلاته بموجب المرسوم التشريعي رقم (٢١) لعام ٢٠١١،

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ٢٠٨ تاريخ ١٩٥٢/٤/٢١ وتعديلاته ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١ تاريخ ١٩٦١/٢/٤،

وعلى قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٤٩/م.و تاريخ ٢٠١٢/٠١/٠٤،

وعلى قرار وزارة الاقتصاد والتجارة رقم ١٦٠١ تاريخ ٢٠١١/٥/٢٦ وتعليماته التنفيذية ،

وعلى مذاكرتها في جلستها المنعقدة بتاريخ ٩ /١/ ٢٠١٢ ،

تقـرر مـا يلي :

مـادة ١ – تمول مستوردات القطاعين الخاص والمشترك من المواد المسموح باستيرادها وفقاً لأحكام التجارة الخارجية النافذة من أحد المصادر التالية:

أ- حساب المستورد المفتوح بالعملات الأجنبية لدى أحد المصارف المرخصة وفق قرارات مجلس النقد والتسليف ذات الصلة.

ب- القروض والتمويلات التي تمنحها المصارف المسموح لها التعامل بالقطع الأجنبي لعملائها بالعملات الأجنبية لغايات الاستيراد حصراً، وذلك عملاً بقرارات مجلس النقد والتسليف ذات الصلة لاسيما القرار رقم ١١٧/م.ن/ب٤ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٩.

ج- حسابات المستوردين في الخارج (Free of Payment).

مـادة ٢- يسمح للمصارف العاملة المرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي بتمويل مستوردات القطاعين الخاص والمشترك من المواد المسموح باستيرادها وفقاً لأحكام التجارة الخارجية النافذة من خلال بيع المستوردين القطع الأجنبي اللازم لتمويل عمليات الاستيراد هذه من مواردها بالعملات الأجنبية سواء تمت عمليات الاستيراد بموجب اعتمادات مستندية أو بوالص برسم التحصيل أو بوالص برسم التحصيل المؤجل، لقاء قبض القيمة المعادلة لقيمة المستندات الواردة إليها من مراسليها بالليرات السورية وفق نشرة أسعار الصرف للعملات الأجنبية المعلنة من قبل المصرف المرخص السارية

بتاريخ بيع العملة الأجنبية إلى المستورد (تاريخ التسديد للمراسل) وضمن الهامش المحدد في نشرة أسعار صرف العملات الأجنبية الصادرة عن مصرف سورية المركزي.

مـــادة ٣ – يقوم المصرف المرخص سنداً للوثائق الواردة إليه من مراسله في الخارج **مباشرةً** بتحويل قيمة المستوردات – وعلى مسؤوليته – **مباشرةً** إلى المصرف المراسل في الخارج.

الاستيراد إلى ومن المناطق الحرّة

مـــادة ٤ – أ – يسمح للمصارف العاملة المرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي بتمويل عمليات الاستيراد إلى المناطق الحرة السورية عن طريق إقراض (تمويل) المستورد القطع الأجنبي اللازم لتمويل الاعتماد المستندي لاستيراد البضاعة.

ب – يسمح للمصارف العاملة المرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي ببيع القطع الأجنبي (وفق المبين في المادة ٢ أعلاه) حصراً لتمويل استيراد المواد المسموح باستيرادها من المنطقة الحرة إلى القطر، ويلتزم المستورد من المنطقة الحرة بتقديم الشهادة الجمركية إلى المصرف المعني وفق أحكام هذا القرار.

الاستيراد للإدخال المؤقت

مـــادة ٥ – يسمح للمصارف العاملة المرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي، بتمويل عمليات الاستيراد للإدخال المؤقت (للصناعي المقيم) عن طريق إقراضه القطع الأجنبي اللازم لتمويل استيراد المواد الأولية اللازمة للصناعة وإعادة التصدير. ويعفى المستورد في هذه الحالة من تقديم الشهادة الجمركية ويستعاض عنها بوثيقة جمركية تثبت فيها قيمة المواد المدخلة وتاريخ إدخالها، كما يلتزم المستورد بتنظيم كتاب تعهد لدى المصرف المقرض تبين المدة اللازمة للتصنيع وإعادة التصدير ويلتزم بموجبها بإعادة القطع الأجنبي بما يعادل قيمة المواد الأولية.

بيع القطع الأجنبي لقاء المؤونات والعمولات وأجور الشحن

مـــادة ٦– يسمح للمصارف العاملة المرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي بيع القطع الأجنبي للمستورد لقاء قبض القيمة المعادلة بالليرات السورية وفق نشرة أسعار صرف العملات الأجنبية المعلنة من قبل المصرف المرخّص بتاريخ بيع العملة الأجنبية للمستورد لتمويل الحالات المبينة أدناه:

١) تسديد قيمة المؤونات، في حالة الاعتمادات المستندية فقط، التي تستوفى عند فتح الاعتماد المستندي أو بقيمة المبالغ التي تحول كدفعة مقدمة من ضمن شروط الاعتماد المستندي، على أن يتم في حال عدم تصفية الاعتماد المستندي اعتبار عملية البيع المشار إليها بحكم الملغاة ويلتزم المستورد بإعادة المبالغ المشتراة من قبله وبيعها للمصرف المرخص استناداً لنشرة أسعار الصرف المعلنة من قبل المصرف المرخّص بتاريخ الإعادة (أو بحسب ما يتم الاتفاق عليه بين المصرف والمستورد بتاريخ فتح الاعتماد).

٢) تسديد العمولات المطالب بها من قبل المصرف المراسل والمترتبة على الاعتمادات المستندية أو على البوالص برسم التحصيل.

٣) تسديد أجور الشحن للمواد المستوردة على أساس (FoB)، على أن يقدم المستورد المستندات المؤيدة لطلبه.

٤) تسديد العمولات المطالب بها من قبل المصرف المراسل في الخارج والمترتبة على إصدار وتمديد الكفالات التي يصدرها المصرف المرخص والمرتبطة بعمليات التجارة الخارجية حصراً.

إجازة الاستيراد

مادة ٧- في حال خضوع المواد المراد استيرادها لإجازة الاستيراد يتقدم المستورد بالإجازة المطلوبة إلى المصرف المرخص، ليتمّ فتح الاعتماد بموجبها أو تسديد البوالص برسم التحصيل أو مؤجلة الدفع الواردة إلى المصرف المرخص مباشرة من مراسله في الخارج.

مادة ٨- في حال عدم خضوع المواد المراد استيرادها لإجازة الاستيراد، وفقاً لأحكام اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، أو أية اتفاقية تجارة حرة أو تفضيلية أخرى، يقوم المصرف المرخص بالتحقق من نوع المادة المراد استيرادها استناداً إلى القائمة السلبية النافذة والصادرة عن وزارة الاقتصاد والتجارة.

مادة ٩ - يتم في الحالات الخاصة (غير التجارية) التي تكون المواد المراد استيرادها مسموحة بموجب أحكام التجارة الخارجية بدون الحاجة لتحويل القيمة إلى الخارج، منح إجازة الاستيراد من مديرية الاقتصاد والتجارة في المحافظة التي يتبع لها المستورد مثبّت عليها عبارة "*لا حاجة لتحويل القيمة إلى الخارج*".

ملاءة المستورد وحجم أعماله

مادة ١٠ - تقوم المصارف المرخّصة وعلى مسؤوليتها بالتأكد من صحة تناسب قيم البوالص الواردة إليها من المصرف المراسل مع ملاءة المستورد وحجم أعماله.

تخليص البضاعة

مادة ١١- يتم تخليص البضاعة لدى الأمانات الجمركية في حالة المستوردات التي يتم تمويلها من حساب المستورد في الخارج بموجب الوثائق المقدمة إلى هذه الأمانات الجمركية من قبل المستورد مباشرة (بما فيها أمر التسليم الصادر عن وكيل الشحن وعلى مسؤولية الناقل) دون الالتزام بإبراز كتاب تسديد القيمة، أما في الحالات التي يتم فيها تسديد قيمة المستوردات عن طريق المصارف العاملة في القطر فيتم تخليص البضائع بعد أن تقوم هذه المصارف وعلى مسؤوليتها بمنح كتاب تسديد القيمة إلى المستورد موجه إلى الأمانات الجمركية[1].

[1] علماً أنه يتم تحصيل الرسم الذي كانت تحصله المصارف سابقًا لصالح وزارة المالية من رسوم بواقع 1.5 بالألف لقاء منح المستورد كتاب تسديد القيمة.عن طريق الأمانات الجمركية.

الشهادة الجمركية

مـــادة ١٢- أ- يلتزم المستورد خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ استلامه البوالص ومستندات التخليص بتقـديم الشهادة الجمركية إلى المصرف المعني والتي تثبت تخليص البضاعة لدى الجمارك ووضعها فـي الاستهلاك المحلي.

ب- تلتزم المصارف بتدقيق البيانات الواردة بالشهادة الجمركية ومطابقتها مع مسـتندات عمليـة الاستيراد التي تم التمويل على أساسها، والتأكد من أن عملية التخليص تمت لاحقاً لتاريخ اسـتلام المصرف لوثائق عملية الاستيراد التي تم تمويلها عن طريق المصرف المرخص، وإعلام مصرف سورية المركزي بخصوص أي حالات تجاوز أو مخالفات يتم ضبطها ليصار إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة بحق المخالفين وفق القوانين والأنظمة المرعية.

مـــادة ١٣ - تقوم الأمانات الجمركية بموافاة مصرف سورية المركزي - مديرية العلاقات الخارجية- بكشف شهري عن الشهادات الجمركية التي منحتها خلال الشهر السابق لتاريخ تقديم الكشف، تبين فيها اسم المستورد ورقمه الوطني وعنوانه بالتفصيل والمادة المستوردة ورقم إجـازة الاسـتيراد أو وثيقـة السماح بالاستيراد ورقم البيان الجمركي وتاريخه، ونوع المادة المستوردة وقيمة المواد التـي تـم تخليصها بالعملات الأجنبية وبالليرات السورية وتاريخ تخليصها وتاريخ إصدار الشهادة الجمركية واسم المصرف من واقع كتاب تسديد القيمة عند توجبه.

تمديد فترة تقديم الشهادة الجمركية

مـــادة ١٤ - يمكن للمستورد، في حال وجود أسباب تحول دون تمكّنه من الحصول على الشهادة الجمركية في الوقت المحدد، أن يتقدم عن طريق المصرف المعني بطلـب رسـمي إلـى مصـرف سـورية المركزي- مديرية العلاقات الخارجية لتمديد فترة تقديم الشهادة الجمركية، وذلك قبل أسبوعين من انقضاء المدة المحددة في المادة (١٢) من هذا القرار، على أن يرفق بطلبه المبـررات والوثـائق المؤيدة، ويرفض أي طلب للتمديد يقدم خارج الفترة المحددة لتقديم هذه الطلبات أو في حال عـدم توفر الوثائق المؤيدة لطلبه، ويستفاد في حال الموافقة على طلب التمديد بوقف الإجراءات القانونية المتخذة بحق المتخلف عن تقديم الشهادة الجمركية لفترة التمديد المحددة.

مـــادة ١٥- تمنح الموافقة على طلب التمديد لمرة واحدة فقط ولمدة لا تتجاوز شهر واحد بقرار يصدر عـن لجنة إدارة مصرف سورية المركزي.

تخلف المستورد عن تقديم الشهادة الجمركية

مـــادة ١٦ - في حال تخلّف المستورد عن موافاة المصرف المعني بالشهادة الجمركية في الوقت المحدد، يعتبر المصرف المرخّص مسؤولاً بالتضامن والتكافل مع المستورد عن استعادة القطع الأجنبي الذي موّل به عملية الاستيراد باعتبار أن التأكد من ملاءة المستورد والحصول على الضمانات اللازمة يقـع على عاتق المصرف.

إذا انصرف حوله

مـــادة ١٧- أ- يلتزم المصرف المعني في حال بيعه القطع الأجنبي إلى المستورد (وفق أحكـــام المـــادة -٢- أعلاه) وعدم التزام الأخير بتقديم الشهادة الجمركية خلال الفترة المحددة (أو عند انتهـــاء المـــدة الموافق عليها لتمديد فترة تقديم الشهادة الجمركية) أو عدم إجراء المستورد لتسوية لمخالفته أصولاً خلال هذه الفترة، بالقيام بتحويل ما يعادل قيمة المستوردات (موضوع المخالفة) بالقطع الأجنبـــي (الدولار الأمريكي أو اليورو) وذلك خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ انتهاء الفترة المحددة لتقـــديم الشهادة الجمركية إلى "حساب التأمين على تمويل المستوردات بالقطع الأجنبي".

ب- يتم التحويل المشار إليه في البند السابق من حساب المصرف المفتوح لدى قسم القطع في فرع مصرف سورية المركزي بدمشق (حساب جاري حوالات بالعملة الأجنبية) إلى حســـاب خـــاص مجمد بدون فائدة لدى مصرف سورية المركزي "*حساب التأمين على تمويل المستوردات بالقطع الأجنبي*"، حيث يحتفظ مصرف سورية المركزي بالمبلغ المحول إلى حين تسوية مخالفـــة عـــدم تقديم الشهادة الجمركية أو صدور الحكم القضائي المبرم بشأن هذه المخالفة.

ج- يتم في حال عدم التزام المصرف المرخص ، بتحويل مبلغ القطع المشار إليه في هـــذه المـــادة خلال المدة المنصوص عليها اقتطاع غرامة عن فترة التأخير تحتســـب علـــى أســـاس معـــدل (libor[٢] +2%) سنوياً وتحتسب على قيمة القطع الأجنبي المطلوب تحويله، بحيث يتم اقتطـــاع هذه الغرامة من حساب المصرف المعني المفتوح لدى مصرف سورية المركزي بدمشق (جاري حوالات بالعملة الأجنبية).

مـــادة ١٨ – أ- تستوفي المصارف العاملة المرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي من المستورد قبـــل تســـليمه كتاب تسديد القيمة تأميناً بالليرات السورية بنسبة ٥% من قيمة بوليصـــة الشـــحن الـــواردة، ويجري احتسابه استناداً لنشرة أسعار صرف العملات الأجنبية المعلنة من قبـــل المصـــرف المرخص، ويعاد هذا التأمين إلى المستورد عند تقديمه الشهادة الجمركيـــة إلـــى المصـــرف المرخص أو إجراء التسوية المناسبة لذلك أصولاً، ويجـــوز للمصرف المرخص الاستعاضة عن استيفاء التأمين المذكور بضمانة المصرف المرخص للمستورد المعني بتقـــديم الشـــهادة الجمركية دون تحميله أي عبء إضافي.

ب- يقوم المصرف المعني في حال عدم التزام المستورد بتقديم الشهادة الجمركية خـــلال المـــدة المنصوص عليها (أو عند انتهاء المدة الموافق عليها لتمديد فترة تقديم الشـــهادة الجمركيـــة) تحويل مبلغ التأمين المشار إليه في البند (أ) خلال ثلاثة أيام عمل كحد أقصى اعتبـــاراً مـــن تاريخ انتهاء هذه المدة إلى حساب" *التأمين على تمويل المستوردات بالليرات السورية*" المفتوح

[٢] معدل الليبور على اليورو لأجل سنة.

لدى مصرف سورية المركزي، ويحتجز المبلغ المذكور لدى مصرف سورية المركزي إلى حين موافاته بالشهادة الجمركية المطلوبة أو إجراء التسوية المناسبة لذلك أصولاً.

ج- يلتزم المصرف المعني في حال ضمانته للمستورد كبديل عن استيفائه مبلغ التأمين، تحويل هذا المبلغ من أموال المصرف الذاتية.

د- في حال عدم التزام المصرف المعني بتحويل مبلغ التأمين خلال المدة المنصوص عليها بموجب البند (ب) أعلاه، تقتطع غرامة عن فترة التأخير وتحتسب على أساس معدل ١% شهرياً على مبلغ التأمين على تمويل المستوردات بالليرة السورية إلى حين تحويل مبلغ التأمين المطلوب إلى مصرف سورية المركزي بحيث يتم اقتطاع هذه الغرامة من الحساب الجاري للمصرف المعني بالليرات السورية والمفتوح لدى مصرف سورية المركزي فرع دمشق.

تسوية وضع المتخلفين عن تقديم الشهادة الجمركية وتحرير مبلغ التأمين على تمويل المستوردات بالليرة السورية والقطع الأجنبي

مادة ١٩ – أ- في حال تقدّم المستورد بالشهادة الجمركية لاحقاً للتاريخ المحدد لتقديمها وفق المدة المحددة بهذا القرار (أو عند انتهاء المدة الموافق عليها لتمديد فترة تقديم الشهادة الجمركية) إلى المصرف المعني، يقوم المصرف بتقديم طلب لتحرير مبلغ التأمين على تمويل المستوردات بالليرة السورية ومبلغ التأمين على تمويل المستوردات بالقطع الأجنبي، إلى قسم الشؤون القانونية في فرع دمشق والذي يحيله بدوره إلى مديرية العلاقات الخارجية لدراسته ومنح الموافقة اللازمة له خلال مدة ٤ أيام عمل كحد أقصى، على أن يرفق بالطلب البيانات والوثائق التالية:

١) اسم المستورد.
٢) رقم الشهادة الجمركية.
٣) مبلغ الشهادة الجمركية بالليرة السورية وبالقطع الأجنبي.
٤) مبلغ التأمين المحتجز بالليرة السورية.
٥) مبلغ التأمين المحتجز بالقطع الأجنبي (حيث ينطبق).
٦) قيمة المستندات بالقطع الأجنبي.
٧) صورة عن الشهادة الجمركية ممهورة بختم المصرف المرخص وبعبارة "*صورة طبق الأصل عن المحفوظ لدينا*".
٨) سعر الصرف الذي تم اعتماده لاحتساب مبلغ المؤونة بالليرات السورية.

ب- يتم خصم نسبة ١٠% من قيمة التأمين بالليرات السورية حصراً (المشار إليه في المادة ١٨) عن كل شهر تأخير في تقديم الشهادة الجمركية يبدأ اعتباراً من التاريخ المحدد لإحضار الشهادة الجمركية وبحيث يتم مصادرة مبلغ كامل التأمين في حال مضي ١٠ أشهر على التاريخ المحدد لإحضارها.

مـــادة ٢٠- تعرض جميع الطلبات المقدمة من المصارف العاملة المرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي لتمديد فترة تقديم الشهادة الجمركية أو لتحرير المؤونة أو لتسوية وضع المتخلفين عن تقديم الشهادة الجمركية في حال كان طلبه غير مستوف للوثائق وللمبررات الكافية المشار إليها أعلاه، على لجنة الرقابة على القطع الأجنبي المشكلة بالقرار (١٢٦١/ل.أ) تاريخ ٢٠١١/٨/١٤ لدراستها وإصدار قرار بالتسوية الواجبة لوضع المتخلفين عن تقديم الشهادة الجمركية.

إلغاء عملية الاستيراد

مـــادة ٢١- في حال عدم السماح بإدخال المادة المستوردة من قبل مديرية الجمارك أو أماناتها الجمركية لأي سبب كان، يتم التمييز بين الحالتين التاليتين:

أ. في حال كانت عملية الاستيراد ممولة بالليرات السورية وفق أحكام المادة (٢) من هذا القرار يجب على المستورد الالتزام بأحد الحلول التالية:

١- إعادة تصدير البضاعة وإبراز الوثائق المؤيدة للمصرف المعني وقيام المستورد ببيع القطع الأجنبي المقابل لقيمة هذه البضاعة إلى المصرف المعني على ألا تقل قيمته عن قيمة القطع الأجنبي المباع من قبل المصرف لتمويل عملية الاستيراد.

٢- استيراد بضاعة بديلة بذات القيمة (على الأقل) من موارد المستورد الذاتية ودون أن يتم تمويلها من خلال شراء القطع الأجنبي اللازم عن طريق المصارف المرخصة والتقدم بالشهادة الجمركية المطلوبة بموجب هذا القرار.

٣- إعادة القطع الأجنبي (بقيمة البضاعة المستوردة المرفوض إدخالها) وبيعها للمصرف المرخص.

ب. في حال كانت عملية الاستيراد ممولة بالعملات الأجنبية وفق أحكام المادة (١) من هذا القرار يجب على المستورد الالتزام بأحد الحلول التالية:

١- إعادة تصدير البضاعة وإبراز الوثائق المؤيدة للمصرف المعني وإعادة القطع الأجنبي إلى الحساب الذي مولت منه عملية الاستيراد.

٢- استيراد بضاعة بديلة بذات القيمة (على الأقل) من موارد المستورد الذاتية ودون أن يتم تمويلها من خلال شراء القطع الأجنبي اللازم عن طريق المصارف المرخصة والتقدم بالشهادة الجمركية المطلوبة بموجب هذا القرار.

٣- إعادة القطع الأجنبي إلى الحساب الذي مولت منه عملية الاستيراد.

مـــادة ٢٢ – أ- في حال إلغاء عملية الاستيراد كاملة وتقديم ما يثبت ذلك من وثائق ومستندات، يـتم تسـوية وضع المتخلفين عن تقديم الشهادة الجمركية من خلال إعادة القطع الأجنبي عن طريق حوالـة خارجية (وبيعه للمصرف المعني في حال تم تمويل عملية الاستيراد بالليرة السورية وفق أحكام المادة (٢) من هذا القرار).

ب- يتم مصادرة مبلغ التأمين المشار إليه في المادة (١٨) أعلاه، واعتباره إيراداً نهائياً لمصرف سورية المركزي في حال تكرار إلغاء أكثر من عملية استيراد كاملة للمستورد الواحـد بقـرار يصدر عن مصرف سورية المركزي.

البيانات الإحصائية المطلوبة

مـــادة ٢٣- أ- تقوم المصارف العاملة المرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي بتنظيم قوائم شهرية (وفق النماذج المرفقة بهذا القرار) وترسل إلى قسم الاستيراد في فرع دمشق في مصرف سورية المركزي وفق ما يلي:

١- المستوردات الممولة عن طريق بيع القطع الأجنبي مقابل قبض ما يعادله بالليرة السـورية وفق النموذج رقم (١)

٢- المستوردات الممولة من حسابات المستورد بالعملات الأجنبية وفق النموذج رقم (٢)

٣- المستوردات الممولة من خلال القروض بما فيها المستوردات إلى المناطق الحرّة السورية ولعمليات الإدخال المؤقت وفق النموذج (٣) .

٤- المستوردات الممولة من حساب المستورد في الخارج وفق النموذج رقم (٤)

ب- تقوم المصارف العاملة المرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي بتنظيم قـوائم شـهرية عـدد (٢) للمتخلفين عن تقديم الشهادة الجمركية وفق النموذج رقم (٥) حيث ترسل نسخة منها إلـى قسـم الاستيراد في فرع مصرف سورية المركزي بدمشق ونسخة إلى مديرية العلاقـات الخارجيـة[٣]، مرفقة بالوثائق التالية:

١) صورة عن الهوية الشخصية للمستورد.

٢) صورة عن السجل التجاري للشركة مصدق أصولاً.

٣) إجازة استيراد في حال توجبها وبيان جمركي بالنسبة للمستوردات في حال وجودها.

٤) صورة عن كتاب تسديد القيمة ممهور بختم المصرف المرخص في حال التمويل من قبـل المصرف.

---

[٣] بدون مرفقات

٥) صورة عن إشعارات تحويل أو تسديد قيمة البضاعة بالقطع الأجنبي إلى الخارج ممهورة بختم المصرف المرخص، باستثناء حالة تسديد المستوردات من حساب المستورد في الخارج حيث يستعاض عن إشعاره بكتاب من المصرف يفيد بذلك.

٦) إشعارات تحويل مبلغ التامين بالليرة السورية وبالقطع الأجنبي.

مادة ٢٤- تلتزم المصارف العاملة المرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي، عند إرسال الجداول الشهرية لتمويل المستوردات، والمتخلفين عن تقديم الشهادة الجمركية بما يلي:

١) تقديم الجداول خلال مدة أقصاها (٧) أيام عمل التالية لنهاية كل شهر (ورقياً والكترونياً).

٢) الالتزام بالنماذج المرفقة حصراً واستيفاء كامل البيانات الواردة ضمنها.

٣) التوقيع عليها أصولاً ومهرها بختم المصرف المعني.

أحكام أخرى

مادة ٢٥- يقوم مصرف سورية المركزي بتدقيق المبالغ المحوّلة من قبل المصرف المعني وقيمة المواد المخلّصة وبمطالبة المستورد عن طريق المصرف المحوّل بإعادة المبالغ المحوّلة بالزيادة وبيعها للمصرف المعني في حال تمويل عملية الاستيراد بالليرة السورية وفق أحكام هذا القرار وفق نشرة أسعار الصرف للعملات الأجنبية الصادرة عن مصرف سورية المركزي، على أن تعرض هذه الحالات لاحقاً على لجنة الرقابة على القطع الأجنبي المشكلة بالقرار (١٢٦١/ل.أ) تاريخ ٢٠١١/٨/١٤ لاتخاذ القرار المناسب بخصوص أي إجراءات إضافية أخرى.

مادة ٢٦- كل مخالفة لهذه التعليمات لاسيما مخالفة عدم تقديم الشهادة الجمركية تعرّض مرتكبها إلى العقوبات المنصوص عنها في الأنظمة النافذة، كما قد تعرّض المستورد المخالف إلى الملاحقة بجريمة غسل الأموال ومخالفة تهريب وسائل الدفع بالعملات الأجنبية إلى خارج القطر.

مادة ٢٧ - يسمح للمصارف المرخصة بتمويل الاعتمادات المستندية العائدة للخدمات وفق أحكام هذا القرار وتعفى هذه الاعتمادات المستندية من تقديم الشهادة الجمركية.

مادة ٢٨- تعرض الحالات غير المنصوص عليها في هذه التعليمات على مصرف سورية المركزي لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

مادة ٢٩- أ- يستمر العمل بالآلية السابقة والمحددة بالقرار رقم ١٤١٨٤/م.و تاريخ ٢٠١١/١/٨ والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص لاسيما قرار لجنة الإدارة رقم (١٥١٥/ل.أ) تاريخ ٢٠١١/١٠/١٦ بالنسبة لعمليات الاستيراد التي تم تمويلها قبل تاريخ نفاذ هذا القرار.

ب- يبلّغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره بحيث يسري على عمليات الاستيراد التي سيتم تمويلها بعد تاريخ نفاذه.

مـــادة ٣٠- مع مراعاة أحكام المادة ٢٩ أعلاه، ينهى العمل بالقرارات المخالفة للأحكام الواردة بهذا القـــرار لاســـيما القـــرارات ذوات الأرقـــام (٣٨٤/ل.أ) تـــاريخ ٢٠١١/٣/٢٢ و(١٥١٥/ل.أ) تـــاريخ ٢٠١١/١٠/١٦ الصادرين عن لجنة إدارة مصرف سورية المركزي، والقرار رقم (٤٧٥) تـــاريخ ٢٠٠٨/٠٨/١٣ الصادر عن لجنة إدارة مكتب القطع .

دمشق في ٢٠١٢/١/٩

رئيس لجنة الإدارة

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتـــور أديب ميـــالـــة

صورة عدد ( ) الى :

دمشق في ٢٠١٢/١/٩

أمين السر العام

ليلى طنوس

(ج.ع)

مصرف سورية المركزي
قسم الاستيراد
الجدول رقم (١)

مستوردات القطاعين الخاص والمشترك
المسولة عن طريق بيع القطع الأجنبي من قبل المصرف الى المستورد
خلال شهر لعام ٢٠٠

اسم المصرف :

الرقم المتسلسل	اسم المستورد	العنوان و رقم الهاتف	قيمة المستندات بالعملة الاجنبية	المبلغ المعادل بالليرة السورية للقطع المباع	نوع العملة الاجنبية	تاريخ تسليم المستندات إلى المستورد	الاستيراد بموجب اعتماد مستندي أو بموجب بوالص برسم التحصيل	رقم اجازة الاستيراد	تاريخ الاجازة	المادة المستوردة	مصدر البضاعة المستوردة	رقم بوليصة الشحن	رقم الشهادة الجمركية وتاريخها	تاريخ تسليم الشهادة الجمركية الى المصرف	قيمة البضاعة المسددة بشهادة جمركية كليا (بالعملة الاجنبية)	قيمة البضاعة المسددة بشهادات جمركية جزئيا و حوالات خارجية تم تصريفها بالليرات السورية *	مبلغ التأمين المحجوز بالليرات السورية (ضمانة المصرف- تسديد من قبل المستورد)	ملاحظات

* بالنسبة لقيمة البضاعة المسددة بشهادات جمركية جزئياً و حوالات خارجية تم تصريفها بالليرات السورية، يذكر مقابلها في حقل الملاحظات قيمة الشهادات الجمركية للبضاعة المستوردة و قيمة الحوالات الخارجية التي تم تصريفها.

مصرف سورية المركزي
قسم الاستيراد
الجدول رقم (٢)

مستوردات القطاعين الخاص والمشترك
الممولة من حساب المستورد المغذى بحوالات خارجية - بنكنوت
خلال شهر لعام ٢٠٠

اسم المصرف :

الرقم المتسلسل	اسم المستورد	العنوان و رقم الهاتف	قيمة المستندات بالعملة الاجنبية	المبلغ المعادل بالليرة السورية	نوع العملة الاجنبية	تاريخ تسليم المستندات إلى المستورد	الاستيراد بموجب اعتماد مستندي أو بموجب بوالص برسم التحصيل	رقم اجازة الاستيراد	تاريخ الاجازة	المادة المستوردة	مصدر البضاعة المستوردة	رقم بوليصة الشحن	رقم الشهادة الجمركية وتاريخها	تاريخ تسليم الشهادة الجمركية الى المصرف	قيمة البضاعة المسددة بشهادة جمركية كليا (بالعملة	قيمة البضاعة المسددة بشهادات جمركية جزئيا و حوالات خارجية *	مبلغ التأمين المحجوز بالليرات السورية (ضمانة المصرف - تسديد من قبل المستورد)	ملاحظات

* بالنسبة لقيمة البضاعة المسددة بشهادات جمركية جزئياً و حوالات خارجية ، يذكر مقابلها في حقل الملاحظات قيمة الشهادات الجمركية للبضاعة المستوردة و قيمة الحوالات الخارجية

مصرف سورية المركزي

قسم الاستيراد

الجدول رقم (٣)

مستوردات القطاعين الخاص والمشترك
الممولة من القروض الممنوحة بموجب قرارات مجلس النقد والتسليف ذات الصلة
أو تمويل المستوردات من المنطقة الحرة أو التمويل لأغراض الإدخال المؤقت
خلال شهر لعام ٢٠٠

اسم المصرف :

الرقم المتسلسل	اسم المستورد	العنوان و رقم الهاتف	قيمة المستندات المعادلة لقيمة القرض بالعملة الأجنبية	المبلغ المعادل بالليرة السورية	نوع العملة الاجنبية	تاريخ تسليم المستندات إلى المستورد	الاستيراد بموجب اعتماد مستندي أو بموجب بوالص برسم التحصيل	رقم اجازة الاستيراد	تاريخ الاجازة	المادة المستوردة	مصدر البضاعة المستوردة	رقم بوليصة الشحن	رقم الشهادة الجمركية وتاريخها	تاريخ تسليم الشهادة الجمركية الى المصرف	قيمة البضاعة المسددة بشهادة جمركية كليا (بالعملة	قيمة البضاعة المسددة بشهادات جمركية جزئياً و حوالات خارجية *	نوع التأمين المحجوز بالليرات السورية (كفالة مصرفية، تسديد	ملاحظات

* بالنسبة لقيمة البضاعة المسددة بشهادات جمركية جزئياً و حوالات خارجية ، يذكر مقابلها في حقل الملاحظات قيمة الشهادات الجمركية للبضاعة المستوردة و قيمة الحوالات الخارجية

مصرف سورية المركزي
قسم الاستيراد
الجدول رقم (٤)

مستوردات القطاعين الخاص والمشترك الممولة من حسابات المستورد الخاصة في الخارج
خلال شهر لعام ٢٠٠

اسم المصرف :

الرقم المتسلسل	اسم المستورد	العنوان و رقم الهاتف	قيمة المستندات بالعملة الاجنبية	المبلغ المعادل بالليرة السورية	نوع العملة الاجنبية	تاريخ تسليم المستندات إلى المستورد	الاستيراد بموجب اعتماد مستندي أو بموجب بوالص برسم التحصيل	رقم اجازة الاستيراد	تاريخ الاجازة	المادة المستوردة	مصدر البضاعة المستوردة	رقم بوليصة الشحن	رقم الشهادة الجمركية وتاريخها	تاريخ تسليم الشهادة الجمركية الى المصرف	قيمة البضاعة المسددة بشهادة جمركية كليا	قيمة البضاعة المسددة بشهادات جمركية جزئيا و حوالات خارجية *	نوع التامين المحجوز بالليرات السورية (كفالة مصرفية- تسديد من قبل المستورد)	ملاحظات

* بالنسبة لقيمة البضاعة المسددة بشهادات جمركية جزئيا و حوالات خارجية ، يذكر مقابلها في حقل الملاحظات قيمة الشهادات الجمركية للبضاعة المستوردة و قيمة الحوالات الخارجية .

مصرف سورية المركزي
قسم الاستيراد
الجدول رقم (٥)

قائمة بأسماء المستوردين المتخلفين عن تقديم الشهادة الجمركية والذين لم يتم تسوية وضعهم أصولاً حتى تاريخ / / ٢٠

اسم المصرف :

ر.ت	اسم المستورد	رقمه الوطني١	العنوان ورقم الهاتف١	رقم الاعتماد٢	رقم بوليصة الشحن	نوع قرار تمويل البوليصة أو الاعتماد٣	تاريخ تسليم المستندات للمستورد	قيمة المستندات بالعملة الأجنبية	العملة	مبالغ التأمين ٤		تاريخ تسليم الشهادة الجمركية٥		مبرر التأخر بتقديم الشهادة الجمركية (إن وجد)٦	ملاحظات٧
										بالليرة السورية	بالقطع الأجنبي المساوي لقيمة البضاعة المستوردة كاملاً أو جزئياً	التاريخ النهائي	التاريخ النهائي للتمديد		

1 من واقع هويته الشخصية والبيانات التي تقدم بها بأحدث تاريخ.

2 في حال كانت عملية الاستيراد تمت وفق اعتماد مستندي

3 بيان قرار تمويل أو تنفيذ الاعتماد أو البوليصة: بالليرة السورية - بالقطع الأجنبي (بنكنوت - حوالة) - قرض (ل.س أو القطع الأجنبي) - مدفوعة من حساب المستورد في الخارج ----)

4 المبلغ المحول إلى حساب التأمين على تمويل المستوردات بالليرة السورية و المبلغ المحول إلى حساب التأمين على تمويل المستوردات بالقطع الأجنبي

5 يحسب على أساس ٣ أشهر من تاريخ تسليم الوثائق بغض النظر عن نوع قرار تسديد البوالص ويذكر التاريخ الجديد في حال منحه موافقة مصرف سورية المركزي على التمديد أصولاً.

6 بيان بمبررات تأجيل تقديم الشهادة الجمركية أو مبررات تعذر احضار الشهادة الجمركية نهائياً.

7 يذكر ضمن هذا الحقل أي ملاحظات حول موضوع تخلف المستورد عن تقديم الشهادة الجمركية

توقيع وختم المصرف